

الوقائع المصرية - العدد ٢٦ مكرر (١) تابع "غير احتيادي" في ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

RECD. ١٢ APR 1955

أصدر القائمون برئاسة مجلس الوزراء

مادة ١ - يستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها النص الآتي :

" يكون للعمد ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتدار أمواله طبقاً للأحكام الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة بتنظيم قواعد الميزانية والمشتريات والحسابات دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تخضع لها مصالح الحكومة" .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرياسة في ٦ شaban سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الزراعة عبد الرزاق صدق

محمود فوزي

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومي

وزير الأشغال العمومية وزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبد الشرياطي صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين صالح (أ.ح) ذكريه حسين الدين بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشئون الاجتماعية

ولشئون الإنتاج حسين الشافعى بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عاصم اواه (أ.ح) جندي عبد الملك حسن مرعي

ف الاشراف على ايرادات المرافق ومصر وانه دون أن يتدخل في عملية التشغيل الفعلية وعلى المترم أن يقدم لهذا المندوب ما يطلبها من معلومات أو بيانات أو إحصاءات .

ويتحمل المترم صرف هذا المندوب ويلتزم بأدائه إلى البلدية في أول كل شهر وذلك في حدود مرتب موظف من الدرجة الرابعة .

مادة ٥ - يجب أن تكون جميع السيارات التي تستخدم مستقبلاً في الالتزام جديدة وكاملة الصنع في الخارج (القاعدة والهيكل) .

وفي حالة قبول البلدية استخدام سيارات صنع هيكلها محلياً يلتزم المترم قبل البيع في استعمال تلك السيارات بأن يؤدي إلى البلدية الفرق بين قيمة تلك السيارات وقيمة السيارات المائنة المصنوعة بأكملها .

مادة ٦ - لا تسرى أحكام هذا الاتفاق إلا من تاريخ قيام المترم باستيفاء العدد المقرر من السيارات المطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لأحكام قائمة الشروط الملحقة بالقانون الصادر بالإذن في منع الالتزام .

ويظل المترم الذي لم يستوف العدد المقرر من السيارات المطابقة للشروط والمواصفات خاضعاً لأحكام قائمة الشروط المشار إليها دون تعديل بما في ذلك الأحكام الخاصة بالآتاوة وبالجزاءات المنصوص عليها فيها .

مادة ٧ - فيما عدا ما نص عليه صراحة فيما تقدم تظل أحكام قائمة الشروط الملحقة بالقانون الصادر بالإذن في منع الالتزام والتي منع الالتزام على أساسها سارية ونافذة .

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بانشاء معهد ابحاث البناء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفوييل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بانشاء معهد ابحاث البناء ؟

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؟